



تم تحميل الملف  
من موقع **بداية**



للمزيد اكتب  
في جوجل



بداية التعليمي

موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه الطالب والمعلم  
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،  
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،  
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق





غالباً ما يكون سبب الوفاة الدماغية إصابات الرأس الشديدة؛ التي تحصل في حوادث السيارات، أو السقوط من مكان مرتفع.

أو بسبب توقف التروية الدموية للدماغ، أو انقطاع الأكسجين عن الدم؛ كحالات الاختناق أو الغرق؛ لأن الدماغ يتلف بعد أربع دقائق تقريباً من توقف الأكسجين، أو التروية الدموية عنه.

وبعد موت الدماغ يتوقف التنفس بسبب تلف مركز التنفس في الدماغ. أما القلب فإن الإشارات العصبية من المخ تتوقف، ولكن القلب في الغالب يستمر في النبض بحركة ذاتية مدة من الزمن ربما تصل إلى عشرين دقيقة أو تزيد، ثم يتوقف القلب بسبب انقطاع الأكسجين عنه.

فإذا أمكن إيصال الأكسجين إلى الدم بالتنفس الصناعي قبل توقف القلب، فإن القلب يمكن أن يستمر في النبض لمدة ساعات، أو أيام، أو أسابيع.

### حقيقة الموت الدماغي طبياً

**حقيقته:** توقف في وظائف الدماغ توقفاً لا رجعة فيه.

واختلف أهل الاختصاص الطبي في تحديد هذا التوقف على رأيين:

الرأي الأول: أن موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ (المخ، والمخيخ، وجذع الدماغ) توقفاً نهائياً لا رجعة فيه. وهذا رأي المدرسة الأمريكية.

الرأي الثاني: أن موت الدماغ هو: توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفاً نهائياً لا رجعة فيه. وهذا رأي المدرسة البريطانية.

### تعريف الموت والوفاة شرعاً

**هي:** مفارقة الروح للبدن.

وخروج الروح إنما يعرف بالعلامات الحسية للموت. ولا يثبت الموت إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت؛ فلا يكفي مجرد الشك أو غلبة الظن.

## هل الموت الدماغي هو موت حقيقي شرعاً؟

سبق أن عرفت أن موت الدماغ له معنيان عند المدارس الطبية، لكن الموت الحقيقي الذي يعتبر به الشخص ميتاً شرعاً هو مفارقة الروح للجسد، وبناء على ذلك فإنه لا يعتبر ميتاً من لا تزال فيه علامة من علامات الحياة كالتنفس ونبض القلب، لكن من كانت هذه العلامات لا تستمر إلا ببقاء أجهزة الإنعاش عليه فهل يجوز رفع هذه الأجهزة عنه؟ هذا هو ما درسته المجامع الفقهية، وصدر فيه عدة قرارات، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة في دورته العاشرة عام 1408هـ وتضمن ما يلي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب، توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة<sup>(1)</sup>.

### نشاط

من خلال قراءتك لقرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، استخرج ما يلي:

1- شروط جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض:

يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً

2- متى يحكم بموت المريض الذي رفعت عنه أجهزة الإنعاش؟

إذا توقف القلب والتنفس بعد رفع الأجهزة المركبة توقفاً تاماً

(1) ينظر قرار هيئة كبار العلماء رقم (181) في 12 / 4 / 1417هـ في مجلة البحوث الإسلامية العدد (58) ص 379، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في 24 - 28 صفر 1408 هـ، كما في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص 214.